(قرار رقم ٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)

برقم (٣٥/٢٥)

للمطالبة برد فروق ضريبة الاستقطاع عن التعاملات مع الأطراف المرتبطة

للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢ م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/٢/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) للمطالبة برد فروق ضريبة الاستقطاع عن التعاملات مع الأطراف المرتبطة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢م وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٧٠٥٤ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف برقم ٢٠١٤/٦٢٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

طالب المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم(١٤٣٥/١٦/١٠١٠٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٢هـ برد فروق ضريبة الاستقطاع الناتجة عن تغيير نسبة الضريبة من ٥% إلى ١٥% عن التعاملات مع الأطراف المرتبطة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م.

طالب المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم(١٤٣٥/١٦/١٠١٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٢هـ برد فروق ضريبة الاستقطاع الناتجة عن تغيير نسبة الضريبة من ٥% إلى ١٥% عن التعاملات مع الأطراف المرتبطة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

ردت المصلحة على المكلف بخطابها رقم(١٤٣٥/١٦/٢٧٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ برفض طلبه.

طالب المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم(١٤٣٥/١٦/٢٠٣١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ بإحالة الخلاف إلى اللجنة الابتدائية.

أ – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما وردت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لأن هذه السنوات تم الربط عليها منذ مدة طويلة كما أن المكلف اعترض على السنوات وأحيل الخلاف إلى اللجنة الابتدائية عن السنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٦م دون الاعتراض على هذه النقطة محل الخلاف وأصدرت قرارها رقم(٧) لعام ١٤٣٣ هـ ثم أحيل إلى اللجنة الاستئنافية ولم يصدر قرار بشأنه حتى الآن، أما السنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م فتحت الفحص حاليًا ولم يتم الربط عليها".

وخلال جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة حول رفض الاعتراض من الناحية الشكلية بالقول نصًا.

" أن المادة رقم(٦٦/أ) من النظام الضريبي والمادة رقم(١/٦٠) من اللائحة التنفيذية من النظام الضريبي أعطت المكلف الحق في الاعتراض في حال وجود ربط من المصلحة وهو مالم يتوفر في هذه الحالة، ونقدم للجنة القرار الاستئنافي رقم ١٤٣٥هـ لعام ١٤٣٥هـ المؤيد للمصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع بمثل هذه الحالة بواقع ١٥%.

ب – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما وردت نصًا في محضر جلسة المناقشة:

" ١ – فيما يخص الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م أنه بعد صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١١٢٩ لعام ١٤٣٣هـ الذي جاء مؤيدًا بتخفيض ضريبة الاستقطاع لأحد المكلفين من ١٥% إلى ٥% قامت الشركة بمخاطبة مصلحة الزكاة والدخل وذلك بمطالبة رد الفرق الزائد بواقع ١٠% وأجابت المصلحة بعدم أحقية المكلف.

٢ – فيما يخص الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢ م على الرغم من أن المصلحة لم تقم بالربط على المكلف حتى تاريخه إلا أن المكلف رغب في استرداد ما تم دفعه بالزيادة من وجهة نظره استنادًا إلى القرار الاستئنافي أعلاه وعدم الانتظار لصدور القرار.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف ترى اللجنة التالي:

١- بالنسبة للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٦م رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية وفقًا للمادة(٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل ولانتهاء المدة الزمنية لحق المكلف في طلب استرداد أية مبالغ مسددة بالزيادة والمحددة بخمس سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة وفقًا للمادة(٦٥/ج) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٢- بالنسبة للأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٢م رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية لعدم وجود ربط من المصلحة يخوله الاعتراض عليه وفقًا للمادة(٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة(١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

حيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف من الناحية الشكلية فيتعذر نظره موضوعًا.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ.

والله ولي التوفيق،،